المحاضرة الرابعة

نطاق تطبيق القوانين

القاعدة أن احكام القوانين لا تسري الا على ما يقع من تاريخ العمل بها و لا يترتب عليها اثرفيما يقع قبلها ، لكن المسالة لا تكون دائما بهده البساطة ادا قد ياتي قانون جديد يعدل قانون كان موجودا قبله فعلى اساس أي القانونين يتعين مباشر التابعات و تطبيق العقوبة~.؟ وهنا يتعلق الامر بمسالة تطبيق القانون من حيث الزمان ومن ناحية اخرى فقد يرتكب مواطن جزائري جريمة خارج الوطن ثم يعود الى الجزائر ، فعلى اساس أي قانون تباشر المتابعة ضده وتطبق عليه العقوبة وهنا يتعلق الامر بتطبيق القانون من حيث المكان

المطلب الأول : تطبيق القالنون من حيث الزمان

الأصل العام في تطبيق القانون من حيث الزمان هو أن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه، و هي قرينة قطعية على علم الكافة بها فلا يعذر أحد بجهل القانون (المادة 60 من الدستور)، وأن القانون لا تسري أحكامه إلا على الحالات التي تتم في ظله أي بعد إصداره، وأنه لا يسري على ما وقع من الحالات قبل صدوره. فالركن المادي للجريمة يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة، أي أن السلوك الإجرامي للفاعل يكون عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، فلا يمكن اعتبار الفعل مادياً في عمل مخالف لقانون سابق جرى أباحته أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق. و قواعد قانون العقوبات كباقي القواعد القانونية ليست بالنصوص الأبدية بل تنشأ و تعدل و تلغى إن اقتضى الأمر ذلك وفق سريان زمني مضبوط تتحكم فيه ظاهرة تعاقب القوانين، و من آثار هذه الظاهرة إلغاء القانون اللاحق للقانون السابق.

وان كان المبدأ واضحا من الناحية النظرية فانه لا بد من التمييز من حيث تطبيقه بين قوانين الموضوع وهي تلك التى تحكم التجريم والعقاب وبين قوانين الشكل والتى تتعلق بالغختصاص و الاجراءات .

الفرع الأول :عدم رجعية قوانين الموضوع

تنص المادة الثالثة والأربعون من الدستور الجزائري على ما يلي" :**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم** "كما نصت المادة الثانية (02) من قانون العقوبات على ما يلي" :**لا يسري قانون العقوبات على الماضي"...** ، وهو تأكيد من المشرع الجزائري لنص المادة الثانية من القانون المدني.

نستنتج مما سبق من النصوص القانونية أن القانون وبالأخص قانون العقوبات لا يسري على الوقائع التي حدثت قبل صدوره، بل فقط على الأفعال التي تُرتكب بعد صدوره .فيعني مبدأ الأثر الفوري للقانون أن كل قاعدة قانونية جديدة تطبق فورا ابتداءً من دخولها حيز النفاذ، فتحدث آثارها مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين بها. فالقانون الجديد يطبق على الحاضر والمستقبل، لا على الماضي. فلو فرضنا أن قانونا جديدا صار نافذا اليوم ونص على تجريم فعل لم يكن مجرما في ظل النص القانوني القديمي، فسيسري القانون الجديد ابتداء من اليوم على كل من يقوم بهذا الفعل المجرَّم، وبالتالي لا يمكن متابعة من قاموا بهذا الفعل في الماضي، وإن كان حتى بالأمس.

إذا كانت أغلب الجرائم لا تثير إشكالا حيث أن ارتكابها يقع في وقت قصير وأثرها يظهر مباشرة، إلا أن بعض الجرائم الوقتية، والجرائم المستمرة والجرائم الاعتيادية قد تثير إشكالا حيث أن ارتكابها يمتد في الزمن، فمن الممكن أن تكون بداية ارتكابها في ظل القانون القديم ونهاية ارتكابها في القانون القديم، أو قد يستمر المجرم في جريمته مدة طويلة في ظل القانونين القديم والجديد.

بالنسبة للجرائم المستمرة فإن القانون الجديد يسري حتى ولو كان أشد على المتهم بما أنه ارتكب هذه الجريمة في ظل القانون الجديد.

-الإستثناءات الواردة على القاعدة

- مبدا تطبيق القانون الأصلح للمتهم

ردت المادة الثانية (02) من قانون العقوبات سالفة الذكر استثناء على عدم سريان قانون العقوبات على الماضي حيث نصت على ما يلي" : **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"**، وهو ما يُسمى بمبدأ القانون الأصلح للمتهم أي أنه استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين ففي هذه الحالة يطبق قانون العقوبات الجديد على الجرائم التي أُرتكبت قبل دخوله حير النفاذ-أي في ظل القانون القديم -

يُشترط لتطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم مجموعة من الشروط:

1. أن يكون القانون الجديد يقر عقوبة أقل شدة من العقوبة المقررة في القانون القديم.
2. ألا يكون قد صدر حكم نهائي على المتهم أو لم يستفذ هذا الأخير لكل طرق الطعن.
3. في حالة إباحة القانون الجديد لفعل كان مجرما في ظل القانون القديم أصبح المتهم بريئا.

الفرع الثاني :-التطبيق الفوري لقوانين الاجراءات او قوانين الشكل

على خلاف القوانين العقابية التى لا تكون رجعيتها الا بصفة استثنائية ،فان القوانين الشكلية التى لا تمس بعناصر التجريم و لا بالمسؤولية و لا بالعقوبة و انما تتعلق فقط بمعاينة الجرائم ومتابعتها فان مثل هده القوانين تطبق فور نفادها بحيث تطبق حتى على االمحاكمة الى تتم من اجل وقائع ارتكبت قبل اصدار هده القوانين.ومبرر دلك ان القوانين الجديدة المتعلقة بالتنظيم القضائي و الاختصاص على المحاكمة من اجل وقائع ارتكبت قبل صدور القانون الجديد والتى لم تتم بعد متابعتها ،بل تطبق ايضا عليها وان تمت ملاحقتها قضائيا و لم يصدر فيها حكم.هدا ما لم ينص القانون الجديد صراحة على استبعاد التطبيق الفوري للقوانين الجديدة.

غير ان التطبيق الفوري للقانون الجديد بشان الاجراءات ليس على اطلاقه بحيث يعرف حدين:

-لا يطبق القانون الجديد فورا كلما وجد لصالح المتهم المتابع او المحكوم عليه حق مكتسب.

-لا يؤدي تطبيق القانون الجديد باي حال من الاحوال الى ابطال الاجراءات التى تمت في ظل القانون السابق.

المطلب الثاني تطبيق القانون من حيث المكان

اخد المشرع الجزائري بمبدا اقليمية القوانين الجزائية ومؤداه ان أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل اقليم الدولة فان مرتكب هدا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة ، وعلى هدا الاساس تسري احكام قانون العقوبات الجزائري داخل اقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواءا كان مواطنا جزائريا او اجنبيا

ويجد مبدأ السريان الإقليمي لقواعد تقنين العقوبات منطقة في سببين :
-أولهما نظري: وهو أن القانون الجنائي بإعتباره أداة كل دولة في فرض سيادتها داخل إقليمها وتأمين الحقوق الجديرة بالحماية للمجتمع وأفراده، يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

-وثانيهما عملي: وهو أن مكان وقوع الجريمة هو أنسب مكان لمحاكمة المتهم، بسبب توفر أدلة إثبات الجريمة فيه، كما أن إعتبارات تحقيق الردع العام تدعوا إلى صدور الحكم في مكان وقوع الجريمة كما أن مبدأ التطبيق الإقليمي للقانون يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التقنين المدني الجزائري

.

أضف إلى ذلك أن التقنين المدني هذا جاء بتطبيقات لمبدأ السريان الإقليمي للقانون فيما يتعلق بالعلاقات المشتملة على عنصر أجنبي، منها مثلا إخضاع الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى لقانون موقع العقار، وإخضاع شكل العقد لقانون بلد إبرام العقد.

غير ان المسالة تتعقد ادا ارتكب جريمة خارج اقليم الجمهورية وعندما ترتكب جرائام على متن سفن وطائرات

الفرع الاول : الجرائم المرتكبة فى الجزائر

وهدا ما نصت عليه المادة 3 من ق ع ومفهوم الاقليم يشمل المجال البري و المجال البحري و المجال الجوي

فالمجال الببري هو المساحة الارضية التى تباشر الدولة عليها سيادتها و تنظم وتقوم فيها بالخدمات العامة ، اما المجال البحري فهو المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة و البحر العام و التى تلزمها لتحقيق اغراض دفاعية وصحية واقتصادية وعلى هدا فاتفاقية البحر الاقليمي قد ابرمت في سنة 1958 فنصت المادة الاولى منها على ان سيدة الدولة تمتد من شاطئها مسافة تكون البحر الاقليمي ولم تحدد الاتفاقية هده المسافة وان كانت المدة 24 قد نصت على انها لا تتجاوز 12 ميلا.، اما المجال الجوي فهو دلك الفضاء الدي يعلو اقليم الدولة الارضيى واقليمها البحري

الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة خارج اقليم الجزائر

الاصل ان لا يطبق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج اقليم الجمهورية ودلك لانعدام أي اخلال بالنظام العام وهدا عملا بمبدأ اقليمية ، غير أن الالمشرع الجزائري خرج عن هده القاعدة عندما يكون الجاني جزائريا و هدا اعمالا بمبدأ الشخصية - النص الجنائية- ومقتضاه ان يطبق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة و لو ارتكبت جريمته خارج اقليمها أو عندما يكون هناك مساس بالمصالح الأساسية الجزائرية ويكون التطبيق كالتالي :

اولا : الجنايات والجنح المرتكبة من قبل جزائريين

وهدا طبقا للمادتين 582 و583 من ق ا ج فان قانون العقوبات يطبق على كل جناية او جنحة ارتكبها جزائري خارج اقليم الجمهورية غير ان المشرع اشترط لتنفيد دلك :

-ان تكون الواقعة المرتكبة تشكل جناية او جنحة في نظر القانون الجزائري و في قانون الدولة المرتكبة فيه الجناية او الجنحة وهنا يفهم من دلك استبعاد المخالفة من هدا التطبيق.

-ان يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة .

-يجب ان يعود المتهم الى الجزائر.

-الا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج فلا يجوز محاكمته مرتين على نفس الجرم .

ثانيا :الجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائريين

كما سبق وان قلنا ان المشرع الجزائري تبين مبدا شخصية النص الجنائي استثناءا عن الاصل الدي هو مبدا الاقليمية غير ان هدا المبدا لا ياخد على اطلاقه حيث اخد فقد بمبدأ الشخصية الايجابية و التى

تكون عندما يكون مرتكب الجريمة جزائريا دون الاخد بمبدا الشخصية السلبية والتى تكون فيها الجريمة مرتكبة ضد جزائري ،حيث استبعد تطبيق القانون الجزائرب على هده الجرائام باستثناء ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 591 ق ا ج بالنسبة للجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات اجنبية ،غير ان تطبيق هده المادة موقوف على القبض على الجاني في الالجزائر او تسليمه لها وفق اجراءات تسليم المجرمين .

ثاثا : الجنايات و الجنح الماسة بالمصالح الأساسية للجزائر

من خلال المادة 588 من ق ا ج قان قانون العقوبات يطبق على كل جناية او جنحة ارتكبها اجنبي او جزائري خارج اقليم الجمهورية ضد امن الدولة الجزائرية او كان وصفها تزييفا لنقود او اوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر وهدا ما يسمى بمبدأ العينية فقد اخدت به الجزائر على غرار غالبية التشريعات واشترطت المادة المدكورة اعلاه من اجل تطبيقها على القاء القبض على الجاني او حصول تسليمه وفقا لاجراءات تسليم المجرمين .

رابعا : مسالة الاختصا ص العالمي

يفيد هدا المبدأ ان يكون لكل دولة ولاية القضاء في اية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها او مساسها بمصالحها او جنسية مرتكبيها او المجني عليه فيها ، يعتبر مبدا العالمية مبدا صعب التطبيق لسببين اولهما ان الدولة تلقى عناء في الفصل في الدعاوى التى تنشأ عن الجرائم التى تقع على اقليمها ، اما الثاني كون هدا المبدا يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين وهو امر صعب تحقيقه.